

المجلس) 88 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. فصل. فصل في حكم طواف الافاضة والسعى وايام مني والوداع وغير ذلك. ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة - 00:00:00

واول وقته بعد نصف ليلة النحر. ويسن في يومه وله تأخيره. ثم يسعى بين الصفا المروءة ان كان متمتعا او غيره. ولم يكن سعي مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء. ثم يشرب من ماء - 00:00:20

لما احب ويتعلّم منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي جمرة الاولى وتلي مسجد الخيف. بسمع حصيات و يجعلها عن يسارك. ويتأخر قليلاً ويدعوك طويلاً ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة. و يجعلها عن يمينه ويستبطل الوادي ولا يقف عندها - 00:00:40

تقدّم لنا بالامام من احكام الحج ما يتعلّق بقطع التلبية. بالنسبة للحجاج ومتى يشرع له ان يقطع التلبية؟ وذكرنا ان جمهور اهل العلم انه يقطع التلبية اذا شرع في رمي جمرة العقبة خلافاً لما ذهب اليه ابن حزم رحمة الله تعالى وانه يقطع التلبية اذا فرغ - 00:01:10
من الرمي وان الصواب ما ذهب اليه جمهور اهل العلم حيث الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة كذلك ايضاً مما سلف من الاحكام ما يتعلّق بالتحلين التحلل الاول - 00:01:41

والتحلل الثاني. ومتى يحصل الاول؟ ذكرنا للمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وكذلك ايضاً مذهب الشافعية انه اذا فعل اثنين من ثلاثة فانه يحل الاول والثلاثة هي رمي جمرة العقبة. والحلق او التقصير والطواف مع السعي. فاذا - 00:02:04
فعلى هذى اثنين من هذه الثلاثة فانه يحل التحاء الاول. وذكرنا ان مذهب ما لك رحمة الله انه يحل الاول اذا رمى جمرة العقبة. وعند ابي حنيفة رحمة الله انه اذا حلق او قصر - 00:02:34

وكذلك ايضاً تكلمنا عن التحالف الثاني ومتى يحصل التحال الثاني؟ وان التحالف يحصل الطواف مع السهو كما سلف ذكرنا ان ظاهر السنة ان التحالف يحصل باثنين معينين هما رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير - 00:02:54
وسبقاً بینا ان انساك يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة. والحلق او التقصير. وطواف الافاضة والسعى. فهذه الانساك المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله. كذلك ايضاً مذهب الشافعی انها تبدأ من بعد نصف ليلة العاشر - 00:03:25

كذلك ايضاً ما يتعلّق بالدفع من مزدلفة الى مني. يبدأ من بعد نصف ليلة العاشر ليلة النحر وتكلمنا على هذه المسائل ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ثم يفيض الى مكة قال فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف - 00:03:53
والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. قول المؤلف رحمة الله تعالى ثم يفيض الى مكة هذا الفضل عقده المؤلف رحمة الله تعالى لبيان احكام طواف الافاضة والسعى وما يتعلّم بالحكم ايا مني. والتجلّ وطواف الوداع. وقول المؤلف رحمة الله ثم يفيض الى - 00:04:23

مكة هذا مأخذ من حديث جابر رضي الله تعالى عنهم الطويل وقد جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله - 00:04:53

عليه وسلم فافتراض الى البيت فصلى الظهر بمكة قال فافتراض الى البيت فصلى الظهر بمكة ومسلم في صحيحه وقول المؤلف رحمة

الله ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة - [00:05:13](#)

لم يذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بطواف القدوم لمن قدم مكة اول مرة لو ان الحاج ذهب الى عرفات مباشرة. ولم يأتي البيت وبعد ان انتهى منه عرفات - [00:05:36](#)

رمي وحلق الى اخره اتى الى البيت لطواف الافاضة. هو الان اول مرة يقدم يقدم البيت فهل يشفع له طواف القدوم؟ قبل طواف الافاضة؟ او نقول بان طواف القدوم لا يشفع له - [00:06:03](#)

المؤلف رحمة الله ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان طواف القدوم غير مشروط لانه لم يذكر هذا ظاهر المؤلف رحمة الله تعالى وهذا او ما هو ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى هذا اختيار ابن القدامى رحمة الله وكذلك ايضا - [00:06:28](#)

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. وانه لا طواف للقدوم بعد الوقوف بعرفة. طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة اما بعد طواف اما بعد الوقوف بعرفة فانه لا طواف القدوم - [00:06:52](#)

والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى انه يطوف القدوم اذا كان وروده للبيت اولا مرة انه يبدأ اولا بطواف القدوم ثم بعد ذلك اذا انتهى من طواف القلوب فانه يطوف للافاضة - [00:07:13](#)

والصواب في ذلك والصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه الموقف رحمة الله تعالى وهو ظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه اذا ورد الى البيت بعد وروده لعرفة وكان قدومه للبيت بعد ان وقف بعرفة انه لا طواف للقدوم. وحين - [00:07:33](#)

هذا الطواف الذي يطوفه انما هو طواف الافاضة. نعم انما هو طواف الافاضة حينئذ لا يشرع له ان يرمل فيه وانما هو طواف الافاضة لان لما سبق ان الرمل والاضطباب انما هما سنتان - [00:07:58](#)

في طواف القدوم كذلك ايضا ما ذكر المؤلف رحمة الله انه يستحب له ان يتطيب فيستحب له اذا رمي وحلق ان طيب لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب - [00:08:18](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فاذا اراد طواف الافاضة فانه يشرع له ان يتطيب قبل طواف الافاضة. وقول المؤلف رحمة الله بنية - [00:08:41](#)

في الفريضة طواف الزيارة. هل تشترط هذه النية الخاصة؟ او نقول بان هذه النية الخاصة ليست شرطا هذه المسألة سبق ان تكلمنا عليه. فسبق ايضا ان ذكرنا كلام اهل العلم حول هذه المسألة. وان الشيخ الشنقي - [00:09:01](#)

رحمة الله تعالى قال بان النية الخاصة ليست شرطا. يعني هل يشترط ان ينوي انه يطوف طواف الافاضة او انه يطوف طواف الفريضة الى اخره او ان هذا ليس شرطا الى اخره - [00:09:21](#)

ذكرنا ان الصواب في هذه المسألة ان النية العامة كافية. بشرط ان ينوي ان يطوف. اما لو نوى عدم الطواف كما لو نوى ان يدور مع شخص او ان يلحق غريما او نحو ذلك فانه لا يجزئ لكن لو نوى الطواف - [00:09:41](#)

غاب عن ذهنه ان هذا الطواف هو طواف الافاضة او هو طواف الفريضة فانه يجزئ. فيما سبق ان بيننا ان النية الخاصة ليست شرطا. وطواف الافاضة ركن من اركان الحج بالاجماع - [00:10:01](#)

وقد حكى ابن منذر رحمة الله تعالى الاجماع على ذلك وكذلك ايضا حكاه ابن قدامة وابن هبيرة رحمة الله. قال وسيأتيانا ان شاء الله في تعداد اركان الحج. قال المؤلف رحمة الله واول وقته - [00:10:21](#)

بعد نصف ليلة النحر ويحسن في يوم طواف الافاضة له وقتان. الوقت الاول وقت استحباب والوقت الثاني وقت جواز. ومن العلماء من يضيف وجوب كالحنفية والمالكية اما بالنسبة لوقت الاستحباب. فنقول بان وقت الاستحباب ان يكون ضحى يوم النحر. كما - [00:10:41](#)

ما دل لذلك حديث جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر واما بالنسبة لوقت الجواز فان بدأ يبدأ المؤلف رحمة الله يقول من بعد - [00:11:15](#)

نصف ليلة النحر. من بعد نصف ليلة النحر وسبق ان تكلمنا على هذه المسألة وقلنا بان هذه الانساك الاربعة تبدأ من بعد دخول وقت

الدفع الى منى. والمشهور من مذهب الامام احمد ومذهب الشافعی ان وقت الدفع من مزدلفة الى منى - [00:11:35](#)

يقول متى؟ بعد منتصف ليلة النحر وسبقا ذكرنا ان الحنفية والمالكية ان وقت الدفن عندهم يبدأ من بعد طلوع الفجر بلحظة لانهم يرى نعم الحنفية نعم من بعد طلوع الفجر عندهم بلحظة لانهم يرون ان - [00:12:00](#)

الواجب انما يكون بعد طلوع الفجر ولو قدر لحظة والصواب في هذه المسألة سلف ان وقت طواف الافاضة انه يبدأ من بعد دخول وقت الدفع من مزدلفة الى منى على حسب ما سبق تقريره ايضا المالكية نعم المالكية - [00:12:24](#)

مع انهم قالوا بان وقت الدفن من مزدلفة الى منى بعد قدر حط الرحم سواء كان ذلك من اول الليل او من وسطه او من اخره الا انهم مع ذلك - [00:12:54](#)

يرون ان وقت طواف الافاضة يبدأ من بعد طلوع الفجر وعلى كل حال كما اسلفنا يقول الخلاصة في ذلك ان وقت طواف الافاضة يبدأ من بعد دخول وقت الدفع من مزدلفة الى منى. واما بالنسبة لنهايته فانه لا حد له - [00:13:13](#)

العلماء رحمة الله تعالى يقولون بان وقته العمر. يقولون بان وقته العمر. ما لم يطف طواف الافاضة فانه لم يتحلل التحول الثاني عندنا طواف الافاضة والسعي والحلق او التقصير هذه الانساق الثلاثة لا حد لوقتها - [00:13:40](#)

لا حد لوقتها. لكن عند المالكية يقولون اذا اخرت عن شهر ذي الحجة فانه فيها دم. وعند الحنفية يقول اذا عن ايام التشريق فانه يلزم فيها جمع. خلافا الشافعية رحمة الله - [00:14:05](#)

فتخلص لنا بالنسبة لوقت طواف الافاضة انه يبدأ من بعد دخول وقت الدفع من مزدلفة الى منى واما ايته فلا حج له. واما بالنسبة لوقت الاستحباب فذكرنا ان وقت الاستحباب انه ضحى يوم - [00:14:27](#)

النحر قال المؤلف رحمة الله هو يسن في يومه لما تقدم من حيث جابر رضي الله تعالى عنه ولقول ابن عمر رضي الله تعالى افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال وله تأخير نعم - [00:14:47](#)

يقول لك المؤلف رحمة الله له ان يؤخره عن ايام مني. كذلك ايضا له ان يؤخره عن شهر ذي الحجة. لانهم ترون انه لا حد لآخر وقته وان وقته العمر. قال رحمة الله ثم يسعى بين الصفا والمروة - [00:15:07](#)

ان كان متمتعا. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعي مع طواف القدوم الحاج لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون مفردا - [00:15:27](#)

فاما كان مفردا فانه لا يلزميه الا سعي واحد. يعني اذا كان مفردا فانه لا الزمه الا سعي واحد فقط. وعلى هذا اذا سعي بعد طواف القدوم فانه لا يلزميه - [00:15:51](#)

ان يسعى مرة اخرى الحالة الثانية ان يكون قارنا القارن هل يكفيه سعي واحد؟ او لابد من سعيه جمهور العلماء ان القارن يكفيه سعي واحد. هذا ما عليه جماهير العلماء. والرأي الثاني رأي الحنفية ان - [00:16:11](#)

لابد ان يسعى سعي ودليل الجمهور حيث عائشة رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت قاربوا يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة بحجك وعمرتك - [00:16:36](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة يجزئ عنك طوافك البيت بالصفا والمروة لحجك وعمرتك. نعم وعائشة رضي الله تعالى عنها كانت قاعدة رواه مسلم في صحيحه الحنفية كما ذكرنا الحنفية يقولون بان القارن يلزميه سعيان - [00:16:56](#)

يلزميه سعيان. نعم. واستدلوا على ذلك في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو ضعيف. حديث ابن عمر الله تعالى عنهم وهو ضعيف فان ابن عمر جمع بين الحج والعمره وطاف طاف طوافين - [00:17:27](#)

وسعي سعي وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنم طاف طوافين وساعي سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نعم على هذا نقول - [00:17:47](#)

ان الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى وان القارن يكفيه طواف واحد فقط بين الصفا والمروة بين الصفا والمروة يكفيه طواف واحد فقط. ويidel لذلك ايضا حيث جابر للنبي صلى - [00:18:07](#)

وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشك بين اصابعه. وبهذا نفهم ان اعمال المفرد كاعمال تماما الا ان الفرق بينهما ان القارن يأتي بنسكين. والمفرد يأتي بنسك واحد - [00:18:33](#)

ان القارن يجب عليه هدي واما المفرد فانه لا يجب عليها. الحال الثالثة الحال الثالثة ان يكون متمتعا. المتمتع هل يجب عليه سعي واحد؟ او يجب عليه سعيا؟ جمهور العلماء - [00:18:53](#)

ان المتمتع يجب عليه سعيه. يجب عليه ان يسعى سعين واستدلوا على ذلك بما في البخاري معلقا من حيث ابن عباس انه قال اهل المهاجرن والانصار؟ يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اهل المهاجرن والانصار الى ان قال - [00:19:13](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهالكم للحج عمرة. اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي. فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة. ثم امرنا عشية الحج لانه قال فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة هذا للعمرة. ثم بعد ذلك قال - [00:19:43](#)

ثم امرنا عشية التروية بالحج. فلما فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفوة قال فلما فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروءة. هذا الحديث صريح بان المتمتع يجب عليه سعيا. وقد جاء ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في - [00:20:13](#)

صحيح لكنه ليس صريحا. نعم لكنه ليس صريحا. وقالوا ايضا بان المتمتع يأتي بنسكين ويحل بينهما حلا تاما. يعني يحل محل بينهما حلا تاما. واذا كان كذلك فانه يأتي السعي الذي هو ركن العمارة ويأتي بالسعي الذي هو ركن الحج لانه تحلل بينهما - [00:20:43](#)

الرأي الثاني وهي اه روایة عن الامام احمد رحمة الله واختارها شيخ الاسلام تيمية رحمة الله تعالى ان المتمتع كالقارن لا يلزمه الا سعي واحد فقط. واستدلوا على ذلك بحديث جابر - [00:21:13](#)

وفيه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا. قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدة. رواه مسلم - [00:21:33](#)

في صحيحه وقوله واصحاب مع ان كثيرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كثير من الصحابة ما كان معه هدي وتحلل ماذ؟ متمتعا. نعم. امر النبي وسلم الصحابة رضي الله عنهم كل من لم يسق الهدي. كثير من الصحابة ما ساق الهدي - [00:21:53](#)

ومع ذلك يقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدة وحديث ابن عباس الذي علقه البخاري هذا يعني ضعف هذا الحديث - [00:22:19](#)

انه لا يثبت نعم انه غير ثابت وعلى هذا والله اعلم يعني القول بما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قوي لكن يعني عند تكافؤ الادلة يأتي الاحتياط هنا. يأتي الاحتياط. فنقول المسلم يحتاط لدینه. وخصوصا - [00:22:39](#)

ان السعي يتعلق به التحلل. فنقول يحتاط لدینه يسعى سعيه. اللهم نعم يحتاط لدینه ويسعى سعيد وله اصل له اصل في ذلك وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله لكن لو ان - [00:23:03](#)

نقص من السعي يعني اتي بما يقل السعي. او انه نسي السعي او نقص السعي او نحو ذلك ثم بعد ذلك تغادر مكة فانه لا يقال له بأنه يجب عليك او انك ما تحلت نعم او يجب عليك ان ترجع ونحو ذلك. وهذه - [00:23:23](#)

نبه عليها الشيخ السعدي رحمة الله يعني في مقام الفتوى يفرغ بين وخصوصا التكافؤ الادلة يفترط بين الفتوى قبل الواقع وبين الفتوى بعد الواقع وخصوصا فيما يتعلق بمناسك الحج. فنقول قبل الواقع نقول للمسلم احتق لدینه. واسعى سعيه. كما قلنا في الطهارة - [00:23:43](#)

الطواف المسلم يحتاط ويطوف لكن لو انه نسي او سبقة الحدث ونحو ذلك كما يوجد في في حال الزحام ونحو ذلك فعند القول بان طوافك باطل ونحو ذلك مع قوة الادلة في المسألة هذا فيه شيء لكن الاحتياط مع السعة يحتاط المسلم قال المؤلف رحمة الله - [00:24:13](#)

ثم قد حل له كل شيء قال ثم يشرب من ماء زمزم نعم يستحب اذا طاف طواف الافاضة ان يشرب من ماء زمزم ويدل ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنهم فان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بنى عبد - [00:24:43](#)

بني عبد المطلب وهم يسوقون. فناولوه فشرب وهو مسلم. اتىبني عبد المطلب وهم يسوقون فناولوه قال لما احب كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ماء زمزم لما شرب له. نعم ماء زمزم لما شرب له وهذا الحديث رواه الدرقطني والحاكم -

00:25:03

صححه الحاكم. قال ويترتب منه يعني يملاً ضلوعه من ماء زمزم لانه ماء مبارك. النبي صلى الله عليه وسلم يقول طعام طعام. في صحيح مسلم طعام طعام وفي غير مسلم وشفاء -

00:25:33

وشفاء سقم. فيقول المؤلف رحمه الله يتترتب منه يعني يملاً ضلوعه من ماء زمزم لذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتترطعون من ماء زمزم. رواه ابن ماجة صحيح البصيري. في زوائد -

00:25:53

قال ويذعن بما ورد نعم يدعون بما ورد نعم لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لذلك لكن الذي جاء في حديث ابن عباس ماء زمزم لما شرب له ان شربته الاستشفاء يشفيك الله عز -

00:26:23

طلب العلم يرزقك الله علماً وان شربته الرزق رزقك الله مالاً الى اخره بمعنى انه سبب من الاسباب. يعني ماء زمزم سبب من الاسباب كسائر الاسباب. يعني كما ان الدعاء سبب الانسان يدعو. قد يستجيب الله عز -

00:26:43

ان هذه الدعوة ويتحقق لها وقد لا يستجيب لها. انا اقول المسلم مأمور ان يفعل الاسباب. مأمور ان يفعل الاسباب. لكن قد يتخلل قد يتخلل المسمى بحكمة ارادها الله عز وجل. فانت مأمور ان تفعل اسباب كالدعاء تدعوا الله عز وجل -

00:27:03

وقد يتحقق الله عز وجل لك دعوتك وقد آتا تكون المصلحة ان تدخل لك في الاخرة الى اخره يقول المؤلف رحمه الله ويدعو بما ورد كما قلنا ما ورد شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ورد عن ابن عباس -

00:27:23

رضي الله تعالى عنهم انه كان يقول اللهم اني اسألك علماناً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء اللهم اني اسألك علماناً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء. كذلك ايضاً -

00:27:43

ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه يستقبل قبلة وانه يشرب ثلاثاً وانه يسمي. اما التسمية فهي ثابتة في السنة عند الطعام سواء كان زمزم او غيره. كذلك ايضاً التنفس ثلاثاً هذا وارد في السنة من حديث انس. اما استقبال القبلة -

00:28:03

فهذا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم سنن ابن ماجة المؤلف رحمه الله تعالى ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ يعني بعد ان يطوف طواف الافاضة ويسعى الحج يرجع فيبيت بمنى ثلاث دقائق وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنهم -

00:28:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى. وكلما الحديدين صحيح. حديث ابن عمر في الصحيحين -

00:28:59

في مسلم واختلف العلماء رحمهم الله كثيراً في الجمع بينهما. واقرب الاقوال في الجمع بين الحديدين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم خرج الى منى فوجد اصحابه لم يصلوا فصلوا بهم. وحيثما -

00:29:19

اه يؤخذ من هذا يعني يؤخذ من هذا شرعية اعادة الجماعة مرة اخرى اذا وجد السبب يشرع ان تعاد الجماعة مرة اخرى الى اخره. قال فيبيت بمنى البيوتة بمنى ليالي ايام التشريق. من -

00:29:39

الحج وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله خلاف الحنفية. حنفية رحمهم الله يرون ان البيوتة للمنى ليالي ايام التشريق سنة ولليست واجبة. الجمعة استدلوا على الوجوب بادلة من -

00:29:59

هذه الادلة ما ثبت في الصحيحين من حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في بيوتة من اجل سقايتها. والترخيص قابل ماذا؟ ها هي العزيمة. وايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص -

00:30:19

الرعاية في ترك البيوتة. وايضاً ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه بساند صحيح انه قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة. ليبيتن احد من الحاج ليالي مني -

00:30:39

من وراء العقبة. نعم. واما بالنسبة للحنفية رحمهم الله تعالى فهو اي نعم نعم اه بالنسبة للحنفية رحمهم الله تعالى فهو يقولون بـ البيوتة من اجل الرمي. البيوتة على هذا لو انه يعني البيوتة شرعت من اجل رمي الجمار ايام التشريق. وعلى هذا لو انه اه -

بات خارج مني فانه لا شيء عليها لأنها إنما شرعت من أجل الرمي نعم هذا فيه نظر هذا الاستدلال فيه نظر والصواب لما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله تعالى. لكن نفهم أن البيوت بمعنى أخف - 00:31:29

من البيوت في مزدلفة نعم أخذ من البيوت بمزدلفة نعم ولهذا أصحاب الأعذار ينقسمون إلى قسمين. القسم الأول اعتذر تتعلق بالحجاج. فهواء يرخصوا إشكال في ذلك. وهذا دل له دل له ترخيصاً لمسلم للرعاية والمسافة - 00:31:54
من يستغلون بأمور الحجاج من رجال الأمن أو رجال المرور أو رجال الصحة أو حتى الذين أو حتى الموظفين الذين يستغلون بأمور الحجاج إلى آخره إذا احتاجوا إلى من يخرج من مني لها يتعلق بأمور الحجاج يقول بأنه يرخص له القسم الثاني أصحاب الأعذار الخاصة - 00:32:24

الأعذار الخاصة. مثل المريض ومثل من فقد شيئاً وذهب يبحث عنه إلى آخره أيضاً هذا ابن القيم رحمة الله تعالى يقول بأنه يرخص له وقد ورد ذلك عن ابن عباس رضي - 00:32:54

الله تعالى عندهما بأسناد صحيح ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عندهما بأسناد صحيح أيضاً فرق آخر بين البيوت بمعنى والبيوت بمزدلفة ان ان قدر البيوت بمزدلفة لحظة واحدة - 00:33:14

نعم لحظة واحدة قدر البيوت بمزدلفة لحظة واحدة. يعني المشهور من المذهب لو أنك جئت بعد نصف الليل بلحظة واحدة فلك أن تدفع. أما إذا جئت قبل نصف الليل فأنك تمكنت إلى نصف الليل ولو بلحظة واحدة ثم بعد ذلك تدفع - 00:33:34

تقديماً ذكرنا أن الحنفية يقولون البيوت بعد طلوع الفجر بلحظة واحدة. أما بالنسبة للمالكية فيقولون بقدر بقدر حط الرحل. أما بالنسبة للبيوت بمعنى العلماء رحمة الله يقولون بأنها معظم الليل. يعني معظم الليل سواء كان - 00:33:54

من أوله أو من آخره أو وسطه. وعلى هذا إذا أتي إلى مني مع غروب الشمس وما كث فيها إلى نصف الليل طيب بلحظة واحدة فقد أتي بمعظم الليل له أن يخرج أو أتي قبل نصف الليل بلحظة وكم إلى طلوع - 00:34:14

الفجر الثاني فان له فقد أتي نعم قد أتي بالواجب. كذلك أيضاً البيوت بمعنى إذا ترك ليلة لا يلزمها دم. يعني متى يلزمها دم؟ يقولون يلزمها دم إذا ترك الليالي كلها إذا ترك الليالي كلها لزم هدمه. أما لو ترك ليلة فإنه لا يلزمها يلزمها أن يطعم مسكين. فان - 00:34:34
ليلتين اطعم مسكينين. فان ترك الليالي كلها هنا وجب عليه الدم. قال المؤلف رحمة الله فيرمي الجمرة الأولى. وتلي مسجد الخيف بسبعين حصيات. و يجعلها عن يساره يعني يرمي الجمرات. نعم. وقال المؤلف رحمة الله يرمي الجمرة الأولى إلى آخره. ولم يذكر -

00:35:04

المؤلف رحمة الله متى يرمي هذه الجمرة نعم يرمي هذه الجمرة إلى آخره. لكنه سيذكره بعد ذلك. نعم سيذكره. قال المؤلف رحمة الله بسبعين حصيات و يجعلها عن يساره. يعني كيفية الرمي المشهور من الذهب يجعل الجمرة هنا على يساره - 00:35:34

تكون مستقبل قبلة. تكون مستقبل قبلة تجعل جمرة على يسارك ترمي هذا. الله أكبر الله أكبر أجعلها عن يسارك وترميها هكذا. وانت تكون مستقبل القبلة بالنسبة الجمرة الوسطى ماذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى و يجعلها عن يمين جمرة الوسطى - 00:36:02
تجعلها عن يمينك و تستقبل قبلة وترميها هكذا. الله أكبر هكذا ترميه هكذا المشهور من وهذا هذه الكيفية التي يذكرها الحنابلة أيضاً بالنسبة لجمرة العقبة يقولون تجعلها عن يمين وانت تكون مستقبل طبي. هذه الكيفية جاءت في الترمذى. جاءت بسن الترمذى لكنها الحديث ضعيف الوارد فيها. وال الصحيح في ذلك - 00:36:29

الصحيح في ذلك أنك تستقبل الجمرة تجعل الجمرة بين يديك. ولم يرد شيء في الموضع إلا ما تعلق برمي جمرة العقبة. نعم. وأيضاً ما تستقبل قبلة جمرة العقبة. السنة في جمرة العقبة أن تجعل مكانة وين؟ ها؟ عن يسارك - 00:36:59

ومني عن يمينك تجعل الجمرة بين يديك وترميها فاستقبال قبلة أو تقصد لاستقبال قبلة كما يذكر فقهاء رحمة الله هذا فيه نظر لم لم يرد في السنة الصحيحة إلا ما يتعلق بجمرة ماذا؟ بجمرة العقبة - 00:37:19

قال المؤلف رحمة الله و يجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً نعم يدعوه طويلاً نعم ويidel لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى

عنهم انه كان يتقدم فيقوم مستقبل قبلة طويلة ويدعو ويرفع يديه. ثم يقول هكذارأيت يفعله. حيث ابن عمر كان يتقدم -

00:37:39

ويقوم مستقبل قبلة طويلة ويدعو ويرفع يديه. ثم الى ان قال هكذارأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله وثبت عن ابن عمر
باسناد صحيح انه كان يقوم بمقدار سورة البقرة بمقدار سورة - 00:38:09

يوسف هذا ثابت عن ابن عمر باسناد صحيح. الذي ورد في السنة انه يقوم طويلا. نعم يقوم طويلا. يعني يطيل القيام كما ذكرنا انه
ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يقوم بمقدار سورة يوسف. وعلى هذا نقول بأنه - 00:38:29
اذا رمى يتأخر عن الجمرة ويستقبل قبلة ويرفع يديه هذا كله ثابت بالسنة ويدعو دعاء طويلا نعم دعاء وكما ذكرنا عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهم انه بمقدار سورة يوسف. قال ثم الوسطى مثل - 00:38:49

ثم الوسطى ايضا اذا رمى الوسطى يتقدم ويقوم مستقبل القبلة ويرفع يديه ادعوا دعاء طويلا قال و يجعلها عن يمينه ويستبطل
الواadi نعم قال ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطل الواadi ولا يقف عند احد. جمرة العقبة كما تقدم يقول المؤلف رحمة الله
 يجعلها عنيمية - 00:39:09

ثبت في السنة في رمي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر انه جعل مكة عن يساره ومن عن يمينه نعم. واما القول بأنه يجعلها
عن يمينه ويستقبل القبلة. هذا فيه نظر. قال ولا يقف عندها. نعم لا يقف - 00:39:39

هذا سبق الكلام على هذه المسألة قال يفعل في كل يوم من ا أيام التشريق بعد الزوال مستقبل قبلة مرتبة. نعم من شروط صحة الرمي
ان يكون الرمي في وقت المحدد شرعا. الرمي ا أيام التشريق له وقطان. وقت جواز - 00:39:59
ووقت استحباب. اما وقت الجواز فقال لك المؤلف رحمة الله تعالى يقول لك المؤلف بعد الزوال نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى
بعد الزوال وهذا ما عليه اكثر العلماء رحمة الله تعالى. وعند ابي - 00:40:29

حنيفه رحمة الله تعالى انه في اليوم الاول بعد الزوال. واما في اليوم الثاني ففيه تفصيل. ان اراد التعجل فله ان يرمي قبل الزوال.
وان لم يرد التعجل فانه لا يرمي الا بعد الزوال. واما اليوم الثالث فله - 00:40:49

الزوج قبل الزوال مطلقا يعني الايام عند الحنفية هكذا. اليوم الاول بعد الزوال. اليوم الثالث قبل الزوال يجوز اليوم الثاني فيه تفسير
اليوم الثاني فيه تفسير. ان اراد التعجل له ان يرمي قبل الزوال. وان لم يرد التعجل - 00:41:09

فانه لا يرمي الا بعد الزوال. والجمهور استلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم رام يوم النحر
ضحي. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس حديث ابن عمر قال كنا نتحين - 00:41:31

فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري. واياضا ورد عنه انه قال لا ترمي حتى يميل النهار لا ترمي حتى يميل النهار. واما بالنسبة واما
بالنسبة للحنفية بالنسبة للحنفية فاستلوا باثر باثر - 00:41:51

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في البيهقي وهو ضعيف لا يثبت ورد عن عطاء رحمة الله طاووس انه يجوز الرمي قبل
الزواج مطلقا في كل الايام. واستدلوا على ذلك - 00:42:11

بان الله سبحانه وتعالى قال فاذكروا الله او واذكروا الله في ايام معدودات واذكروا الله في ايام معدودات والايام معدودات هي ايام
التشريق ومن ذكره فيها الرمي. قبل الزوال وبعد الزوال. اليوم شامل لما قبل الزوال - 00:42:28

ما الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى وان الرمي في ايام التشريق انما هو بعد الزوال. واما
بالنسبة ل نهايته فسبق ان تكلمنا عليه. الحنابلة يرون - 00:42:48

ان الرمي ينتهي الى ماذا؟ الى غروب الشمس. وانه لا رمي في الليل. ذكرنا الرأية الثانية رأية الحنفية والشافعية. ان الرمي يستمر الى
غروب الشمس وعلى هذا رمي اليوم الحادي عشر يستمر الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثاني عشر - 00:43:08
اليوم الثاني عشر يستمر الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثالث عشر. ورمي اليوم الثالث عشر يستمر الى قروب الشمس اذا غربت
الشمس خلاص انتهت ايام التشريق اذا غربت الشمس في اليوم الثالث عشر انتهت ايام التشريق ولا رمي بعد ذلك - 00:43:28

وذكرنا الادلة فيما تقدم اه كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم باسناد صحيح انه لزوجته ان ترمي وقد قدمت ليلا قال المؤلف
رحمه الله مرتبها نعم يعني يبدأ - 00:43:48

بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة. هذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله. خلاف الحنفية يقولون بان الرمي آآ مرتبها هذا على
سبيل السنوية لو انه بدأ بالعقبة او الوسطى فان هذا جائز. لكن - 00:44:08

الاحوط الاحوط للمسلم ان يرمي مرتبها كما يقول المؤلف رحمه الله فان الجمهور يجعلونه شرطا لصحة الرمي وكما ذكرنا يعني في
حال السعة المسلم يحتاط لدينه. اما لو ان الانسان اه - 00:44:28

بعد الرمي بعد فوات الرمي نحو ذلك. آآ ذكر بانه اخا بالترتيب الى اخره فيظهر والله اعلم انه لا يشدد في ذلك. كذلك ايضا التوالي بين
الجمرات. نعم التوالي الائمة يتتفقون على انه شرط. يعني - 00:44:48

الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة وتتوالي بين هذه الجمرات. قال رحمه الله فان رماه كله في الثالث عشر اجزاء ويرتبه بنيته فان
اخره عنه او لم يبيت بها فعليه - 00:45:08

يقول المؤلف رحمه الله اه جمع الرمي هل يجوز جمع الرمي ؟ في اخر يوم او لا يجوز اوسع الناس في ذلك الحنابلة والشافعية.
الحنابلة والشافعية يقول يجوز ان تجمع الرمي كله في اخر يوم - 00:45:28

يعني لو ان الانسان ما رمى يوم النحر ولم يرمي اليوم الحادي عشر ولا الثاني عشر جمع الرمي كله في اليوم ماذا في اليوم الثالث
عشر يقولون بان هذا جائز ولا بأس به. لكن قال لك المؤلف فان رماه كله في الثالث اجزاء - 00:45:48

بنيته. يعني ينوي يبدأ ا أيام النحر ويرمي العقبة. ثم يرجع. وبينوي اليوم الحادي عشر فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة ثم الثاني
عشر ثم الثالث عشر. هذا ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية - 00:46:08

ان هذا جائز ولا بأس به. واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاية. النبي وسلم رخص للرعاية يرمون الغد ومن
بعد الغد ليومين يرمون الغد ومن بعد الغد - 00:46:28

ليومين ثم يرمون يوم النحر. فقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم رخص من رعاة انهم يرمون الغد من بعد الغد بيومين يجتمعون
رمي يومين في يوم واحد ها ان هذا جائز ولا بأس به - 00:46:48

الرأي الثاني رأي الحنفية والمالكية انه لا يجوز الجمع. بل لا بد ان ترمي كل يوم بيومه. نعم لا بد ان ترمي كل يوم بيومه واستلم فعل
النبي صلى الله عليه وسلم. النبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا عنى مناسكم. والذي يظهر والله اعلم ان يقال في هذا. يقال -
00:47:04

بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بالرعاية. الرعاة لماذا رخص لهم ؟ لأنهم يستغلون باعمال الحجاج. فالذى الحجاج ويحتاج الى
ذلك. يعني يحتاج الى ان يجمع نقول لا بأس. مثل كما قلنا مثل الاطباء ورجال الامن - 00:47:24

الذين يقومون بخدمة الحجاج قد لا يتمكنوا يذهب خصوصا اذا كان بعيدا. قد لا يتمكنوا يذهب ويرجع والناس يحتاجونه الى فنقول
بان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله. ومثله ايضا مثله ايضا لو ان الانسان كان - 00:47:44

ضعيفا او كبيرا ونحو ذلك يشق عليه انه يذهب ويرجع الى اخره فنقول هذا ان شاء الله من اهل الاعذار داخل في الاعذار يعني
الجمع يقول ما دام ان رخص فيه اذا كان له عذر عام او عذر خاص - 00:48:04

الكبير او المريض او المرأة التي قد لاتمكن ان ترمي كل يوم انا اقول لا بأس لتجمع هذا خير لها من ان توكل كونها تباشر العبادة
بنفسها قل هذا خير لها من ان توكل. قال مؤلف - 00:48:24

ويرتبه بنيته فان اخره عنه يعني عن ا أيام التشريق او لم يبيت بها يعني لم يبيت بمنى جميع الليالي يقول المؤلف رحمه الله تعالى يلزم
دم لانه ترك واجبا من واجبات الحج - 00:48:43

لو ان الانسان حصل له عذر ولم يتمكن من الرمي حتى طلع عليه الفجر هل يجوز ان يرمي قبل الزواج او لا يجوز ان يرمي قبل
الزواج ؟ نعم هل يجوز ان يرمي قبل الزواج او لا يجوز ان يرمي قبل الزواج ؟ نعم الشافعية - 00:49:03

رحمهم الله تعالى يقولون بأنه يجوز ان يرمي قبل الزوال. يعني ايضا هذا مذهب الشافعية وايضا مذهب المالكية يعني لو انه حصل له عذر ولنفرض انه من يقوم بخدمة الحجاج او - [00:49:24](#)

حصل له عذر خاص لم يتمكن من الرمي حتى طلع عليه الفجر الثاني من اليوم الثاني فهل له ان يرمي قبل الزوال او لا؟ الشافعية يقول بان له ذلك. وايضا هذا قول المالكية. لأنهم يرون ان هذا على سبيل القضاء. اذا كان على سبيل القضاء فانه - [00:49:44](#) ولا وقتنا. وهذا القول هو الصواب. وحييند نقول لا بأس ان ترمي قبل الزوال اذا كان قضاء عن يوم سابق قال مؤلف رحمة الله تعالى ومن تعجل في يومين من تعجل في يوم - [00:50:04](#)

خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد والممؤلف رحمة الله تعالى ومن تعجل في يوم خرج قبل الغروب هذا ما عليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى خلاف الحنفية فان الحنفية - [00:50:24](#)

يررون ان ان من اراد التعجل انه يخرج ولو بعد الغروب. الى طلوع الفجر يعني يرون ان مدة التعجل تمتد الى طلوع الفجر الثاني هذا المشهور عند الحنفية رحمة الله تعالى. والصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى. كان - [00:50:44](#)

الله سبحانه وتعالى قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه. تعجل في يومين يكون قبل غروب الشمس. اما اذا غربت الشمس فانه لم يتعد يومين. فمن غربت الشمس فانه لم يتعد يومين - [00:51:14](#) ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد. هذا ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه بساند صحيح. من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد - [00:51:34](#)

كذلك ايضا ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم بساند صحيح ان من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا يرمي فلا ينفرنه. فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من غد. هذا وارد ايضا علي ابن عمر بساند صحيح - [00:51:54](#) ان من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق. يعني اليوم الثاني عشر فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من غد او الامام ما لك في الموطن بساند صحيح قال والا لزمه المبيت كما جاء في الآثار عن - [00:52:14](#)

رضي الله تعالى عنهم والرمي من الغد طيب لو ادركه الغروب وهو في طريقه للخروج من منى فله ان يتعد. كذلك ايضا لو ادركه الغروب وهو يشد رحله. فنقول بان له ان يتعد. كذلك ايضا لو ادركه - [00:52:34](#)

الغروب وقد شرع في الرمي الى اخره في ظهر والله اعلم ان له ان يتعد لانه اخذ في اسباب في اسباب التعجب لكن لو ادركه الغروب قبل ان يشفع في الرمي فيظهر والله اعلم انه ليس له ان يتعجب. نعم - [00:53:04](#)

واذا تعجل اذا تعجل واراد ان يرجع الى منى لحاجة او نحو او لبيت او نحو ذلك فنقول بان هذا جائز المهم انه يخرج من منى قبل غروب الشمس يليه التعجب فاذا خرج من منى بنبيه التعجل ثم بعد ذلك بدأ - [00:53:23](#)

فله ان يرجع الى منى اهلكي ببيت او لحاجة او نحو ذلك ما نقول بان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله اياذ الذين يقيمون خارج منه لان الذين يقيمون خارج منى الى اخره بحيث انه لم يوجد مكانا في منى - [00:53:43](#)

فهذا يرمي قبله فقط. نعم يرمي قبل الغروب. اليه التعجب ويكي فيه ذلك. يعني يرمي قبله وينوي التعجل ولو رجع الى محله. لان محله خارج لان محله خارج منه قال رحمة الله وان لزمه المبيت والرمي من الغد اذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى - [00:54:03](#) يطوف للوداع. نعم طواف الوداع ها هذا واجب من واجبات الحج. كما هو المشهور بمذهب الامام احمد الشافعي وعند الحنفية والمالكية انه سنة. عند الحنفية والمالكية انه سنة. والصوت بذلك انه - [00:54:33](#)

واجب ويدل لذلك حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن حاله فقوله امر الامر هذا يقتضي ماذا؟ الوجوب وايضا قوله خف عن الحائض يدل على ايضا يدل على الوجوب وانه - [00:54:53](#) لم يخف عن الحائط. طيب بالنسبة لطواف الوداع؟ نعم بالنسبة لطواف الوداع. متى يكون طواف الوداع جمهور العلماء ان طواف الوداع يكون بعد الفراغ من اعمال الحج. لا بد ان - [00:55:13](#)

تاما من اعمال الحج. اما اذا كان عليه شيء من اعمال الحج فانه لا يصح طواف الوداع. وعند الحنفية ان طواف الوداع يكون بعد الفراغ من طواف الافاضة. بعد الفراغ من طواف الافاضة - [00:55:33](#)

في الصواب في ذلك ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله لان هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام اه طاف بالبيت ثم صلى الصبح ثم خرج - [00:55:53](#)

المدينة هذا مما يدل على ان النبي وسلم جعل طواف الوداع بعد نهاية اعمال الحج. وايضا ما تقدم من حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنه طيب ايضا من المسائل المتعلقة بطواف الوداع نعم طواف الوداع ها - [00:56:13](#)

يعني طواف الوداع يسقط عن من ؟ نعم نعم يسقط عن الحياة كما سيدرك المؤلف رحمة الله تعالى هنالك ايضا لا وداع المكيين. اهل مكة هؤلاء لا وداع عليهم. نعم لا وداع عليهم - [00:56:39](#)

اذا العلماء رحمهم الله يستترون من ذلك نعم يستترون من ذلك ما اذا اراد المكي ان يخرج مباشرة بعد النسك فيقول ان شاء الله - [00:56:59](#)